

المصارف الإسلامية والبنوك التجارية إمكانات التعاون ومعوقاته الأردن حالة تحليلية

الأستاذ الدكتور هاشم مرزوك الشمري الدكتور عباس كاظم الدعيمي
جامعة كربلاء/ كلية الإدارة والاقتصاد

المقدمة:

أصبح للقطاع المصرفي الإسلامي كيانه المستقل وشخصيته المتميزة مما أهله لاحتلال مكانة متقدمة على صعيد العمل الاقتصادي العالمي على الرغم من حداثة هذه التجربة المصرفية إذا ما قورنت بالعمل المصرفي التقليدي، إذ تُحقق المصارف الإسلامية نمواً مستمراً في حجم أعمالها وتملك المجالات والأنشطة الخاصة بها والتي استطاعت من خلالها أن تستقطب فئات وشرائح جديدة جعل البعض يرحبها كأحد المداخل إلى سوق الخدمات المالية العالمية ، وتزداد أهمية هذه المصارف بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية معاً ، فهي تسعى إلى توجيه الاستثمارات بما يخدم البنية الاقتصادية والاجتماعية في منافذ لا تتحكم بها أسعار الفائدة (فهي في هذه الحالة مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح وفي نفس الوقت مؤسسات اجتماعية يكون العائد الاجتماعي أحد المؤشرات الرئيس لاتخاذ القرارات الاستثمارية) .

وبما لا يقبل الشك أن البنوك التقليدية (التي تتعامل بالفائدة) تلعب دور كبير في تنمية الحياة الاقتصادية وتدعيم الحركات التجارية من خلال ما تقدمه من خدمات وتسهيلات لعملائها بكافة ألوانها وأشكالها وتبعاً للتطورات النقدية والاقتصادية، وأن هذه الخدمات الاقتصادية التي تقدمها البنوك التجارية لا يتفق مع طبيعة الشريعة الإسلامية وأحكامها ، فكان لابد من إيجاد بدائل لها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخرج خدماتها فقهيّاً وحسب وجهة النظر الإسلامية ، لذا برزت أهمية المصارف الإسلامية في تحقيق أهدافها الوظيفية وفقاً لمتطلبات العصر الحديث واستثمار الأموال بما يخدم خطط التنمية .

مشكلة البحث وهدفه :

مجازة من الناحية الشرعية ، بالإضافة لذلك فإن البلدان الإسلامية لا تزال تعاني التخلف في مجالات التقنية والتكنولوجيا الحديثة وبمختلف أنواعها (طبية - هندسية - اقتصادية - أمنية - عسكرية ... الخ بسبب الاضطرابات الداخلية والخارجية فيها ، ويهدف البحث جملة من الأهداف أهمها :-

يواجه عمل المصارف الإسلامية منافسة متزايدة من قبل البنوك التقليدية الداخلة في الأسواق النقدية والمالية ، إذ تعاني المؤسسات المالية الإسلامية من عدم استطاعتها استثمار فائض السيولة المجتمعة بالسرعة المناسبة ، وحتى أدوات السوق النقدية المتاحة حالياً (أدوات قصيرة الأجل والمتمثلة بإذونات الخزنة وشهادات الإيداع وما في حكمها) هي أدوات سهلة الاستخدام من الناحية الفنية إلا أنها غير

المصرفي في المصارف الإسلامية ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، أما المحور الرابع أشار إلى واقع العمل المصرفي للمصرف الإسلامي الأردني وبنك الإسكان للتجارة والتمويل الأردني والذي يتضمن نشأة وتطور وأهداف كلاً منها مع الإشارة إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي لكل منهما خلال المدة (2000 - 2004) م إذ جاء اختيار المملكة الأردنية الهاشمية كعينة للتحليل والمقارنة ما بين مصرف إسلامي وآخر تقليدي ، طالما أن النظام الاقتصادي السائد في الأردن هو نظاماً رأسمالياً ، لذا كان الغرض من التحليل هو معرفة الدور الذي يمكن أن تلعبه المصارف الإسلامية إلى جانب منافسة البنوك التقليدية في التأثير على حجم النشاط الاقتصادي والاجتماعي فيها .

المحور الأول

الأسس العامة للمصارف الإسلامية ÷

أولاً : نشأة المصارف الإسلامية وتطورها :-

يعتبر تحريم الربا المسوغ الديني لنشؤ المصارف الإسلامية، كما أن تحقيق الأهداف الاقتصادية بما يكفل حياة حرة كريمة في إطار التعاليم الإسلامية يُعد بمثابة المسوغ الاقتصادي لنشؤ هذه المصارف، لذلك يمكن تقسيم تاريخ نشؤ المصارف الإسلامية إلى قسمين ، الأول : تاريخ نشوئها كفكرة ، والثاني : تاريخ تحولها إلى حقيقة واقعة بإنشائها (ألخاقاني ، 2002 ، 123)

الأولى : تاريخ نشوئها كفكرة فهي قديمة قدم الفكر الإسلامي إلا أن تبلور هذه الفكرة قد وردت في كتابات عدد من الاقتصاديين الباكستانيين في أواخر الأربعينيات من القرن الماضي، إذ أكدوا جميعاً (الاقتصاديين

• توضيح ما هية ووظائف المصارف الإسلامية وإمكانية تفعيل وتطوير عمل هذه المصارف في ظل التحديات المصرفية القائمة .

• التعرف على أهم التخريجات الفقهية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية .

• ما هية ووظائف البنوك التقليدية ودورها في النشاط الاقتصادي في ظل تطورات الصناعة المصرفية الحديثة .

• بيان أهم الفروق الجوهرية ما بين المصارف الإسلامية والتقليدية .

• توضيح واقع العمل المصرفي في كلاً من المصرف الأردني الإسلامي وبنك الإسكان للتجارة والتمويل من خلال التحليل والمقارنة .

فرضية البحث :-

تمارس المؤسسات المالية الإسلامية دوراً هاماً في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وبالتالي يمكن للبلدان الإسلامية على وجه التحديد تفعيل هذا الدور عن طريق تنفيذ بعض الخطوات اللازمة لمواكبة التطورات التي حصلت على الصناعة المصرفية العالمية .

هيكلية البحث :-

تم تقسيم البحث إلى أربع محاور رئيسية، أشار المحور الأول منه إلى الأسس العامة للمصارف الإسلامية والذي يتضمن نشأة وتطور هذه المصارف مع الإشارة لأهم التخريجات الفقهية، أما المحور الثاني فقد أشار إلى نشأة البنوك التقليدية وتطور النشاط المصرفي من خلال الإشارة إلى أهم مزايا وأهداف هذه البنوك ودورها في النشاط الاقتصادي، أما المحور الثالث تناول الآليات الكفيلة بتفعيل عمل المصارف الإسلامية والذي يتضمن آفاق التعاون بين البنوك التقليدية والإسلامية مع الإشارة إلى أهم صعوبات العمل

الإسلاميين) على الحاجة إلى البنوك التقليدية من جهة وإلى مساوئ الفائدة التي تتركها تلك البنوك من جهة أخرى، واقترحوا ضرورة إنشاء مؤسسة مالية بديلة تقام على أساس مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر، إلا أن هذه المؤسسات التي اقترحت أقتصر دورها على إقراض المحتاجين والمزارعين .

الثانية :- تاريخ إنشاء مصرف إسلامي وتحول الفكرة إلى حقيقة واقعة بدأت بالظهور خلال عقدي الستينات والسبعينات من القرن الماضي وعلى يد اقتصاديين وعلماء باكستانيين ومصريين وعراقيين ، إذ شهد أوائل الستينات من القرن الماضي أول تجربة متواضعة لممارسة النشاط المصرفي وفقاً لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف في وطننا العربي وبالتحديد في ريف جمهورية مصر من خلال تأسيس مؤسسات مالية إسلامية في إحدى القرى المصرية وهي قرية (مبيت غمر) أطلق عليها (بنك الادخار) وهو بنك محلي يعمل وفق الشريعة الإسلامية ، إذ لم يكن يدفع أي فوائد على الودائع وفي نفس الوقت لا يتعاطى أية فوائد على القروض التي يمنحها إلى المودعين ، إلا أن هذه التجربة لم تكن مؤهلة فعلاً لتعتبر مصرفاً إسلامياً بالمعنى الكامل، فقد أنصبَّ جُل اهتمامها في تعزيز الاعتماد على الذات وتحويل الأموال من طرف إلى آخر محلياً وضمن مجالات معينة كالزراعة وشراء الآلات الزراعية والإسكان وكذلك دعم الفقراء في المجتمع المحلي ، مما لم يكتب لهذه الفكرة أن تستمر وتوقف البنك عن العمل في عام 1967م . (يونس ، 2001، 35)

وفي الفترات اللاحقة تزايد الاهتمام بموضوع المصارف الإسلامية ليصل إلى مستوى مناقشته في العديد من مؤتمرات وزراء خارجية البلدان الإسلامية. ولم تأخذ المصارف الإسلامية

طابعها المميز والمنظم ، كمؤسسات تمويل واستثمار إلا في أواسط السبعينات من القرن الماضي عندما أقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية البلدان الإسلامية المنعقد في جدة بالسعودية عام 1974 م إنشاء البنك الإسلامي للتنمية والذي باشر عمله عام 1975م برأسمال أسمي قدره (2) مليون دينار إسلامي ليكون أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان العالم الإسلامي بتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها أو غاياتها أو في أساليبها ، أعقبه بنك دبي الإسلامي عام 1975م ليصبح أول بنك يؤسسه الأفراد، ثم توالى إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها (25) مصرفاً في نهاية عقد السبعينات من القرن الماضي ليرتفع إلى حوالي (100) مصرفاً في نهاية عقد الثمانينيات .

فيما ارتفع عدد المصارف الإسلامية إلى أكثر من (194) في بداية القرن الحالي تنتشر ودائعها في أكثر من 40 بلداً إسلامياً وغير إسلامي، وبلغت ودائعها أكثر من حوالي (112) مليار دولار . (ألخاقاني ، 2002، 134) و(العربية نت، دبي، 2005، 6)

والجدير بالذكر أن إنشاء المصارف الإسلامية قد أتخذ موقفين يتمثل الموقف الأول منها في إنشاء المصارف الإسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك التجارية (الربوية) ، أي مع بقاء المؤسسات الربوية الأخرى من بنوك وغيرها (أي نظام رأسمالي) ، وهذه الممارسة شهدتها معظم البلدان الإسلامية وغير الإسلامية ، أما الموقف الثاني فيتمثل في إعادة هيكلة كامل الجهاز المصرفي ليتماشى مع أحكام الشريعة مع إلغاء البنوك التجارية ، أي بعد أن يكون قد تسلم زمام

- تطهير المعاملات المصرفية من الربا وسائر المعاملات الأخرى التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية .
- تنشيط ودفع حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إيجاد قاعدة إنتاجية في المجتمعات الإسلامية المحلية .
- مساعدة الحكومات على إيجاد أسس للسياسات النقدية والمالية تخفف من عبئ الضريبة والديون على الاقتصاد العام للبلد .
- تنمية حركة التجارة والتبادل بين البلدان الإسلامية .
- إيجاد نموذج نظري وعملي لعلم الاقتصاد الإسلامي يمكن أن تستفيد منه المجتمعات الأخرى ويكون أحد وسائل الدعوة إلى الإسلام من خلال نجاح عمل هذه المؤسسات (المصارف الإسلامية) في تحقيق أهدافها .
- بالإضافة إلى ما تقدم وفي إطار سعي المصارف الإسلامية لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على أساس مبدأ الاستحقاق واستخدام الأموال في تقرير التكافل الاجتماعي وتحسين الرفاهية وتوجيهها نحو أعمار الأرض ، فإن هذه المصارف تسعى إلى تحقيق أهداف رئيسية تقع ضمن أولوياتها وهي :- (الشرع، 2003 ، 5-43)
- 1. **الأهداف الاجتماعية :-**

يقترن العائد الاجتماعي بالعائد المادي للاستثمار ، فالهدف الاجتماعي للمصارف الإسلامية يفرض عليها أن تأخذ بنظر الاعتبار المكاسب الاجتماعية التي يمكن تحقيقها في حساباتها عندما تدرس جدوى المشروعات الاقتصادية فيجب أن يكون هدف المصرف هو تعظيم العائد الاجتماعي من الاستثمار، فضلاً عن

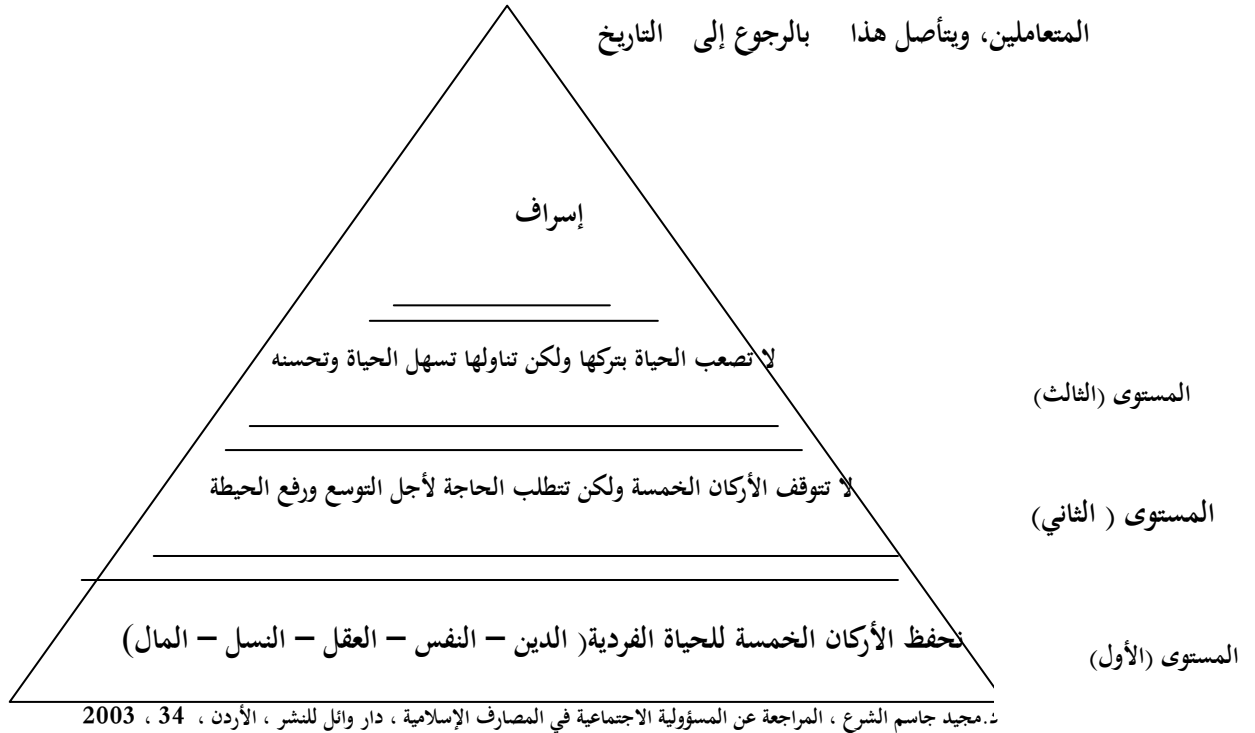
القيادة الشاملة لكل مرافق المجتمع ، ويوضع المصرف أطروحته الإسلامية كجزء من صورة إسلامية كاملة وشاملة، وهذا الأسلوب يتمثل في التجربة الإيرانية التي قامت بتمويل كامل الاقتصاد الوطني . (السيد الصدر(قدس) ، 1977 ، 52) .

ثانياً : ما هية وأهداف المصارف الإسلامية :

تبرز أهمية المصارف الإسلامية من خلال دورها في تعظيم الثروة لكلاً من الملاك والمودعين وكذلك فهي تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية من خلال إعطاء الأولويات في استثمار أموال المودعين في مشروعات من شأنها أن تحقق التنمية المنشودة وبشكل يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإلى عدد من الأهداف الاجتماعية من بينها (تحقيق العدالة في توزيع الثروة وذلك بتوفير سبل التمويل لصغار المنتجين والأفراد من ذوي الخبرات والمهارات والذين لا يتوفر لهم رأسمال أو ضمانات يقدموها لمصادر التمويل - تقديم المعونة للفقراء بالهبات والقروض الحسنة ومحاربة الربا والاحتكار والمضاربة وذلك من خلال عدم التعامل مع ممارسيها أو توفير سبل التمويل العام) . (العربية نت ، 2005 ، 7)

ومما لا شك فيه أن المصارف الإسلامية قد حققت طفرة ملحوظة ساهمت وساعدت على تطوير وتوسيع قاعدة التعامل المصرفي فهي لا تعتبر نفسها مجرد مؤسسة مالية قامت على أساس إلغاء الفائدة حسبما تتطلبه الشريعة الإسلامية وإنما تعتبر نفسها أدوات تنمية تعمل على المساهمة في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعاتها من خلال المشاريع البناءة التي تمويلها ويمكن تحديد جملة من الأهداف العامة لهذه المصارف وهي : - (عثمان ، 2005 ، 4)

الإسلامي ، إذ نجد أن رسول الله (ص) عند وصوله للمدينة في هجرته إليها بدأ ببناء مؤسستين هما المسجد والسوق، وتهدف المصارف الإسلامية عندما تأخذ بهذا المعنى إلى العدالة في توزيع الدخل من منطلق ربط العائد الاجتماعي بالعائد المادي وتأخذ بالحسبان مسارات التنمية المختلفة عند ممارستها للاستثمارات وتراعي الأمور التي تعطي الحاجات الإنسانية الرئيسية الأولوية ، ثم تأخذ بالاستثمارات التي تسهل الحياة أو تجعلها تأسيساً لقوله تعالى ((قل من حرم زينة الله....)) . (سورة الأعراف ، الآية 32). ولعل أفضل التقسيمات (تقسيمات الحاجات التي يمكن المساهمة في تمويلها على أساس ما ورد في الكتاب والسنة والحث على أشباعها) ، ذلك لتقسيم الذي قدمه أبو حامد الغزالي المتوفي في سنة 505 هـ والذي فسره من بعده الإمام الشاطبي بشكل هرم من ثلاث مستويات كما في الشكل الآتي :



ذلك تلبية احتياجات المتعاملين منها سواء كانوا عاملين أو مستثمرين أو المجتمع ككل، وهذا يتطلب أن تكون أداة جذب الأموال ، (استغلالها استغلالاً نافعاً يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية والتي يعبر عنه أبو أسحق الشاطبي بثلاث مقاصد) :-

- مقاصد ضرورية .
- مقاصد حاجية .
- مقاصد محسنية .

وبهذا التأطير يكون اهتمام المصارف الإسلامية أصلاً بالسير على هدى القرآن والسنة في ممارستها العملية من خلال اهتمامها وإعطائها أولويات المصلحة الاجتماعية في المشاركات وتوفير السلع والخدمات .

٢. الأهداف التنموية :-

تشير معظم الدراسات الاقتصادية أن معنى التنمية لا بد أن تقترب بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية معاً، وهذا ما تتوخاه المصارف الإسلامية في نظرتها إلى التنمية وسلوكها مع المتعاملين، ويتأصل هذا بالرجوع إلى التاريخ

تبرز أهمية المصارف الإسلامية في تحقيق أهداف الوظيفة المصرفية وفقاً لمتطلبات العصر الحديث واستثمار الأموال بما يخدم خطط التنمية ، ومن أهم مبررات نشوء هذه المصارف كانت (العربية نت ، دبي ، 2005 -6)

- الارتفاع الكبير في أسعار النفط خلال فترة السبعينات والذي أدى إلى تدفق ضخّم للثروات في منطقة الشرق الأوسط ، الأمر الذي أدى إلى تزايد حاجة المستثمرين المسلمين لوسائل وقنوات جديدة لتوظيف الأموال دون اللجوء إلى الطرق التي تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة لمبدأ الفائدة .

- تزايد المتطلبات الأساسية في المنطقة وارتفاع معدلات النمو الاقتصادي في البلدان الإسلامية ، ساهم في تزايد الحاجة للتمويل مما يبرر ضرورة إنشاء المصارف الإسلامية .

- لجوء بلدان الخليج العربي إلى سياسة تخفيض دور الحكومة في تمويل الاقتصاد الوطني واهتمامها بنقل الثروات من أيدي المواطنين ، مما يُعدّ أحد العوامل المهمة والمؤثرة في نمو فكرة المصارف الإسلامية كأداة لمشروعات القطاع الإسلامي في هذه المبادرات .

- النمو المتواصل في سوق العمل المصرفي الإسلامي أدى إلى قيام المصارف والمؤسسات المالية التقليدية بتأسيس أقسام خاصة بها وتابعة لها تقدم أنشطتها للنظام المصرفي الإسلامي .

- إقامة العديد من المؤتمرات والندوات والتي تبحث في تفعيل آلية عمل المصارف الإسلامية ، الأمر الذي يعكس قوة التوجهات نحو تنامي وزيادة الطلب على كل خدمات وأنشطة وأدوات تلك المصارف .

نستنتج من خلال الشكل أعلاه أن الحاجات على عدة مستويات وأن المصارف الإسلامية تحاول في استثماراتها أن تلبي الحاجات الضرورية والإنسانية صعوداً إلى الحاجات التكميلية وبذلك ترقى في مستوى التنمية إلى ما هو مطلوب ومرغوب ، وأن الأساس التنموي في المصارف الإسلامية يرتكز على المقومات التالية :-

- اختيار معدل النمو الاجتماعي وتوقيت الاستثمار واختيار البدائل .

- الاستثمار في المشروعات التي من شأنها رفع المستوى المعيشي لغالبية الفقراء .

- التعرف على فرص الاستثمار وهذا دليل على أن هذه المصارف ليس هدفها الاحتكار .

- تحسين المناخ الاستثماري من خلال الدراسات والبحوث والحقائق عن الاقتصاد القومي واتجاهاته .

٣. الهدف الاستثماري :-

تنظر المصارف الإسلامية إلى الاستثمار على أنه تنمية المجتمع وعلى هذا الأساس تتعدد أهداف هذه المصارف لتحتوي مضامين لم تكن متوخاة من قبل عالم الصيرفة وتضع في اعتبارها عند التخطيط للاستثمار جودة الخدمة وأهداف التكامل الاجتماعي والالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية ، إذ تغير النظرة إلى مفهوم تعظيم الربح في هذه المصارف حيث لا تعدّه هدفاً صالحاً بمفرده وإنما هو هدف مشتق من عدة أهداف ومن بينها مصلحة العملاء والمساهمين ، أي بمعنى آخر تدعيم مصالح عدة طوائف في استثماراتها .

ثالثاً : - مبررات نشوء المصارف الإسلامية :-

تؤدي المصارف الإسلامية كما سبق الذكر نوعين من العمليات المصرفية ، القسم الأول منها يساهم وبشكل كبير في تسهيل أمور الحياة وعملية البيع والشراء دون أن يجلب بحد ذاته ضرراً على الفرد والمجتمع ، أما النوع الثاني من العمليات المصرفية التي تمارسها المصارف الإسلامية هي تلك العمليات التي تحرم الفائدة بالتعامل بها، وبما أن هذه العمليات المصرفية الإسلامية تعمل داخل نظام اقتصادي لا تطبق فيه الشريعة الإسلامية ، وأن القروض الربوية التي تمنح بمختلف أنواعها محرمة شرعاً بالإسلام ، مما جعله يشكل قيد رئيس للنظام المالي الإسلامي وفي الوقت ذاته يدفع فقهاء الإسلام إلى البحث عن إيجاد بدائل مطابقة للشرع وبشكل الذي يتفق مع وجهة النظر الإسلامية ، وفيما يلي أهم تلك البدائل:-

- البديل الأول للمعاملات الربوية في البنوك (عقد المضاربة) :-

عقد المضاربة في المصطلح الفقهي الإسلامي عقد خاص ما بين المالك (رب المال) والعامل (المستثمر) فأنهما يقومان بإنشاء عقد تجاري يكون رأس المال من الأول والعمل من الثاني بشروط معينة ويحددان حصة كلاً منهما من الربح بنسبة معينة ، وغالباً ما يكون إنشاء هذا العقد بين المالك والعامل من خلال وسيط ثالث في المقام يكون المصرف، أما الخسارة فيتحمّل عبئها رب

المال (القارض)، وفي حين رب العمل (المضارب) له نصيب في الربح يتفق عليه ولا يتحمل أي خسارة طالما لم يثبت تقصيره أو تعمدته وأن كان لا يحصل على شيء مقابل الجهد الذي بذله في الإدارة (هندي، 2002، 284) . ويتمثل دور المصرف هنا دور الوسيط ، فهو ليس عضواً أساسياً في عقد المضاربة، فبدلاً من أن

رابعاً :- وظائف المصارف الإسلامية :

من الطبيعي أن الأنشطة المصرفية للمصارف الإسلامية تختلف بالنسبة للبنوك التجارية ، إذ أنها لا تقوم بتأجير الأموال شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية بل على العكس من ذلك تطبيق المبادئ الإسلامية على العمل المصرف يجعل هذه المصارف تدخل في دائرة تعامل ثلاث تقسم في داخلها كلاً من (المسؤولية - المخاطرة - الربحية) ، إذ تمارس المصارف الإسلامية نوعين من الأنشطة هما (الأنشطة المصرفية الرئيسية والأنشطة المصرفية غير الرئيسية) .

- الأنشطة المصرفية الرئيسية : (فتح حسابات الودائع وتقسّم إلى، ودائع جارية، ودائع استثمارية عامة ، ودائع استثمارية مخصصة/ والودائع المشروطة) . (بهشتي ، 1997 ، 87)

- الأنشطة غير المصرفية : فتشمل (الشراكة ، المضاربة، المراقبة ، أنواع البيوع، بيع الغرر وتلقي الركبان، بيع العينة، بيع السلم، البيع بالنقد، البيع بالأجل، المراقبة للأمر بالشراء، تأجير الأصول المنتجة، القرض الحسن) . (هندي ، 2002 ، 281)

ومما لاشك فيه أن جميع الخدمات التي تمارسها المصارف الإسلامية بكافة أنواعها جائزة شرعاً ماعدا ما تقدمه المصارف من قروض ربوية لعملائها بمختلف أشكالها، وهذا محرم شرعاً .

خامساً : التفرجات الفقهية للمصرف

الإسلامي :-

يذهب رجال الأعمال إلى المودعين للبحث عنهم وأحد بعد الآخر يحاولون الاتفاق معهم، فإن المصرف يقوم بتجميع أموال المودعين وتوجيهها نحو الاستثمار وبشكل ناجح، وهذه الوساطة التي يمارسها المصرف تعتبر خدمة محترمة يقدمها لرجال الأعمال ومن حقه المطالبة بمكافأة عليها على أساس الجعالة * ، أن نجاح عقد المضاربة بوصفه بديلاً عن النظام التقليدي أي الربوي في تنمية الحياة الاقتصادية والصناعية والزراعية وغيرها مرتبط بتعزيز عنصر الثقة والأمانة بين الأعضاء الثلاثة . (بهشتي ، 1997 ، 57) .

- البديل الثاني للمعاملات الربوية في البنوك (عقد الوكالة) :-

عقد الوكالة يمنح المصرف بصفته وكيلًا عن المودعين التصرف في أموالهم المودعة عنده حسب ما يراه فيه المصلحة ، فله بدلاً من يقرض عملته من الودائع بفائدة ربوية يقدم إليه أموالاً ويوكله من شراء متطلباته الشخصية أو التجارية أو الصناعية أو الزراعية..... الخ ، وبعد الشراء والقبض يبيعها وكالة أيضاً منه على نفسه بضمن مؤجل يتضمن ربحاً لا يقل عن سعر الفائدة في القرض الربوي ، وتطبيق هذا البديل في النظام المصرفي الإسلامي بديلاً عن التعامل الربوي يتطلب عنصر الثقة والأمانة ، وكذلك يتطلب إشراف المصرف على عملية الشراء وإطلاعه على أوضاع السوق وتقلباته صعوداً ونزولاً . (الشيخ الفياض، 2005، 73)

- البديل الثالث للمعاملات الربوية (البيع بالمراصة) :-

وهو أن البنك بدلاً من إقراض عملائه بفائدة ربوية لكي يقوم بشراء حاجاتهم الشخصية أو التجارية ... الخ يقوم المصرف بشراء تلك

الحاجيات نقداً ثم يبيعها بضمن مؤجل يتضمن ربحاً ، وهذه العملية لا تتطلب من المصرف أن يكون له مخازن أو مستودعات تعنى بكافة متطلبات عملائه من المواد الشخصية و التجارية والإنشائية أو المهنية أو الصناعية وغيرها، وذلك لأن المصرف لا يقوم بشرائها إلا بعد مطالبة العميل له بذلك وقد يتم التسليم فوراً أو آجلاً ، كما قد يتم الدفع نقداً أو بالأجل أو بالتقسيط ، وأن كان سداد قيمة البضاعة بالأجل أو بالتقسيط هو السائد في تعاملات المصارف الإسلامية ، وعلى هذا الأساس فإن للمراصة أنواع من البيع منها (البيع النقدي، البيع بالأجل، بيع السلم، بيع الغرر وتلقي الركبان، بيع العينة) . (هندي ، 2002 ، 289)

- البديل الرابع في المعاملات الربوية في

- البنوك (بيع السلم) :-

وهو عقد بيع يُعجل فيه الثمن ويؤجل فيه التسليم المبيع إلى أجل محدود ، وعلى هذا الأساس فبدلاً من قيام البنك بإقراض عملائه بفائدة ربوية لشراء السلع بحاجة الاستثمار أو الإيجار أو لحاجة شخصية سلفاً ، يقوم المصرف بشرائها كذلك وبعد نهاية المدة وقبض السلع يبيعها عليهم بضمن التكاليف مؤجلاً مع إضافة ربح محدد يقوم مقام الفائدة ، ومن هنا يقوم عقد السلم مقام القرض الربوي كوسيلة لتوفير التمويل للشركات التجارية أو المؤسسات الصناعية أو الزراعية أو الإنشائية عن طريق قيام المصرف بشراء منتجات تلك الشركات والمؤسسات سلفاً ودفع الثمن نقداً للتمويل بدلاً من إقراضها ربوياً ، لقد ثبتت مشروعية بيع السلم في الكتاب والسنة والإجماع من قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)) وقال

الرسول (ص) (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) . (التسخيري ، 2003 ، 295 ،

- البديل السادس للمعاملات الربوية في

البنوك (تحويل القرض إلى البيع) :-

وهو أن يقوم المصرف بدلاً من أن يقرض (100) دينار مثلاً لعميله ب (110) دينار ولمدة ستة أشهر يبيع عليه (100) دينار ب (110) دينار ولا يكون في ذلك ربا ، وبيان ذلك أن الأوراق النقدية المالية بما أنها لا تكون من الذهب أو الفضة ولا نائبة عنهما لكي تكون محكومة بحكمهما ولا من المكيل أو الموزون، فلذلك لا تكون المساواة بين الثمن والمثمن منها، مع أنها معتبرة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، كما أنها معتبرة ببيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون ، وعلى هذا الأساس فلا مانع من بيع تلك الأوراق نقداً بأزيد منها في الذمة مؤجلاً .(الشي الفياض ، 2005 ، 78).

أن هذا الاستعراض عن تلك البدائل وإمكانية استعمالها عملياً في المصارف الإسلامية بدلاً من البنوك التقليدية مرتبط بعد عوامل منها :-

١. العامل النفسي :- وهو أن المسلمين بحكم ضرورة تبعيتهم للدين الإسلامي ومسؤوليتهم أمام الله تعالى ملزمون باستخدام هذه البدائل عن طريق التعامل المصرفي بدلاً من النظام الربوي المحرم .
٢. أن تطبيق هذه البدائل يدل على أصالة المسلمين الفكرية وشخصيتهم التشريعية المستقلة و المستمدة من الكتاب والسنة.
٣. دور هذه البدائل في الحركات التجارية والصناعية والزراعية وغيرها لا يقل عن دور القروض الربوية .

سادساً :- أدوات الرقابة المصرفية على

أنشطة المصارف الإسلامية :-

من بين أهم الاختلافات الرئيسية ما بين البنوك التجارية والمصارف الإسلامية هي علاقة

- البديل الخامس للمعاملات الربوية في

البنوك (الشراكة) :-

وهو عقد بين شخصين أو أكثر يتم بمقتضاه أن يساهم كلاً منهم في مشروع معين سواء أكان تجارياً أو صناعي أو زراعي بتقديم حصة من المال لاستثمارها بهدف الربح ، والشراكة بدلاً عن أن تقتض من البنك بفائدة ربوية تطلب منه تمويل الشركة بحصة من المال وتمثل هذه الحصة مساهمة منه في المشاركة فيكون المصرف من أحد الشركاء وبالتالي فإن رأس مال الشركة سيكون من مجموع حصة المصرف والعميل وتحدد الحصة كلاً من الشركاء بنسبة معينة وتقسّم الأرباح عليهم حسب نسبة المساهمة ، ومن الطبيعي فأن المنفعة المادية التي يحصل عليها المصرف من المساهمة والمشاركة في الشركات التجارية والصناعية والإنشائية ... الخ لا تقل عن الفائدة التي يحصل عليها من تقديم القروض الربوية لعملائه على أن المصرف لا يقدم على المشاركة أو المساهمة في الشركات الاستثمارية اعتباطاً ، وإنما بعد أن يقوم بدراسة جدوى حول نجاح تلك الشركات ، والأمانة هي شرط أساسي لنجاح المشاركة واستمرارها ، ويؤد ذلك حديث الرسول (ص) ((أن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فأن خانه خرجت من بينهم)) . (هندي ، 2002 ، 283)

- الرقابة الشرعية .
- رقابة المودعين .
- الرقابة القضائية .

ويدون أدنى شك بأن الرقابة المصرفية الإسلامية تتأطر بمجمل نظمها بما يحكم العمل المصرفي من قواعد شرعية عند ممارسة العمليات المصرفية بمختلف أنواعها أو الابتعاد عن ممارسة أي عمل مصرفي إذا كان يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية ، من قوله تعالى ((أدعُ إلى ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)) . (سورة النمل : آية 25)

المحور الثاني

البنوك التجارية وتطور النشاط

المصرفي :-

أولاً :- نشأة البنوك التجارية (التقليدية

وتطورها :-

ليس من السهل الاتفاق على تاريخ محدد لولادة البنوك التجارية، إذ لا يشك أحد في أن للصيرفة التجارية الحديثة جذوراً تاريخية طويلة، فهي نتاج تطور تاريخي إلى ما قبل الميلاد وأن نشأتها ارتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور النقود ونشؤ وتطور التجارة . (الدليمي، 1990، 172) .

ويشير التاريخ النقدي والمصرفي إلى أن البدايات الأولى للنشاط المصرفي كان في بلاد الشرق العربي وعلى وجه التحديد في المملكة البابلية القديمة ، إذ مارس البابليون العمل المصرفي خلال المدة (1000-2000) سنة قبل الميلاد ويستدل على ذلك من خلال البنوك التي كانت موجودة في مناطق عديدة من الإمبراطورية البابلية ، ففي أور وجد بنك (Eansir) والذي أتخذ من موانئ الخليج العربي مركزاً تجارياً لتعامله ، وفي بابل أقيم بنك (Nebbahiddin) بالإضافة

البنك أو المصرف بمودعيه ، ففي الوقت الذي تكون فيه العلاقة قائمة على أساس حصول المودع على عائد محدد مسبقاً على مبلغ الوديعة كما في البنوك التجارية ، فإن أساس العلاقة في المصارف الإسلامية هي المضاربة ، وفي ظل هذا التباين لم يكن بالإمكان إخضاع المصارف الإسلامية لنفس القواعد التي تخضع لها البنوك التجارية وعليه فقد جرى التعامل على إطلاق الحرية في العمل للمصرفية الإسلامية في ممارسة نشاطها ، طالما أنها لا تخالف في ذلك القانون العام أو القانون الذي نشأ المصرف في ظله ، وهكذا حصلت هذه المصارف في بداية ظهورها على بعض الإعفاءات الضمنية من القواعد والقوانين المصرفية ، الأمر الذي تسبب في نموها وازدهارها خلال فترات قصيرة ، وقد أثار نموها السريع والمسيطر خلال فترة الإعفاء حفيظة البنوك التجارية ، مما دعا إلى المطالبة بالمثل أو سحب الإعفاءات من المصارف الإسلامية نتيجة تلك الاعتراضات ، لذا بدأت البنوك المركزية في البلدان التي نشأت فيها تلك المصارف إخضاعها للرقابة على الرغم من محاولة تلك المصارف الهروب من الرقابة، إلا أنها لم تستطع رغم تلك المحاولات، وتتفاوت علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية من بلد إلى آخر فيما لا تتدخل بعض البنوك المركزية في شؤون المصارف الإسلامية، ومن بين وسائل الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على ضوء خصوصية المصارف الإسلامية هي : (هندي ، 2002 ، 305)

- الرقابة على مستوى السيولة .
- الرقابة على توظيف الموارد .
- الرقابة على مدى ملائمة رأس المال .
- الرقابة على الربحية .

لذلك تأسست بنوك أخرى كبنك (Egib) في مدينة سينبار على شاطئ الفرات، وبنك (Mourqshon) في مدينة نقر قرب بابل وغيرها من البنوك، وفي جميع هذه البنوك قدمت خدمات مصرفية مشابهة لما قدمته البنوك التجارية في الوقت الحاضر بالإضافة للتطورات النقدية التي شهدتها العالم . (الدعيمي ، 2005 ، 49)

لقد أرتبط تطور البنوك بصورة عامة بنشأة وتطور النظام الاقتصادي الرأسمالي ، فمنذ نهاية القرون الوسطى أخذت البوادر المصرفية بالظهور مبتدئة بالتجار (Merchants) والصيّاغ (Goldsmiths) ومن ثم الصيارفة (Bankers) وفي الوقت الذي أخذت فيه الوصولات والشهادات التي يمنحها هؤلاء تحظى بالقبول العام في عمليات التبادل التجاري وهي السمة التي تميزت بها تلك الفترة والتي وصلت إليها الرأسمالية التجارية ، إذ تتطلب تلك المرحلة وجود النقود كوسيلة لتسوية المدفوعات فيما بين التجار وهذا ما يبرر نشوء الصيرفة التجارية ، وهكذا فقد كان ظهور النقود وتطور التجارة دوراً واضحاً في تمهيد الطريق لنشوء البنوك . (السيد حسن ، 1985 ، 300)

ففي عام 1401 نشأ بنك (Barcelona) وبنك (Venice) في عام 1587 ، وبنك (Amsterdam) عام 1906 وبنك (Hamburg) عام 1619 ، وبنك إنكلترا عام 1694 ، وبنك اسكتلندا 1695 ، ومن هذه البدايات أخذت البنوك تنتشر في البلدان الأوربية وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من السوق المحلية . (دي كوك ، 1987 ، 13 ، 14) وفي ظل التطورات المالية والاقتصادية والاجتماعية المستبعدة على الساحتين المحلية والدولية أصبحت البنوك في كل بلدان العالم تعتمد

على توفير خدمة ما أو بيع منتج معين أكثر من اعتمادها على تقديم القروض للعملاء وقبول الودائع ، إذ أخذت تعمل على تحويل المزيد من رأس المال للأعمال المصرفية وأن تعمل على تقليص النفقات التشغيلية من خلال الاستخدام الفعّال للتكنولوجيا المصرفية . (العربية نت ، 2005 ، 2)

ثانياً :- وظائف البنوك التجارية ومزاياها :-

تعد البنوك التجارية إحدى أهم وأقدم المؤسسات المالية الوسيطة النقدية، وطبيعتها الأساسية قبول الودائع الزمنية والجارية من الأفراد والمشروعات والإدارات العامة وإعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والخصم وبقية العمليات المالية والمصرفية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية ، إذ قسّم الكثير من النقوديين وظائفها إلى ثلاث وظائف رئيسية . (السيد علي ، والعيسى ، 2003 ، 95)

- قبول الودائع .
- اقتراض الودائع .
- خلق الودائع .

إذ أن الوظيفة الأولى وهي المعروفة أصلاً تكون النواة أو الأساس للوظيفة الثانية الخاصة بالتوسع في منح الائتمان القائم على أساس الإقراض من الفائض النقدي (الودائع) ثم الوظيفة الثالثة لخلق الودائع ، ولم يقتصر دور البنوك التجارية على تقديم تلك الوظائف بل أخذت تقوم بتزويد الزبائن بالخدمات المصرفية في أي مكان وفي أي وقت ، إذ تشمل الخدمات المصرفية عبر الهواتف الخلوية والخدمات المعلوماتية (البنوك الإلكترونية) كالاستعلام عن الأرصدة والإطلاع

البنوك بمهامها ووظائفها كمؤسسات وساطة مالية فمن أهم مزايا الوساطة المالية وبخاصة البنوك التجارية هي : (السيد علي والعيسي ، 2003 ، 93 - 94)

- بالنسبة للمدخرين :-

١ . تساهم البنوك التجارية في تحقيق عائد صافي أكبر على المدخرات مقارنة بقنوات التمويل الآخر نظراً لإمكاناتها الأكبر في جمع المعلومات اللازمة عن المقترضين وبكلفة أقل .

٢ . يستطيع المدخر أن يساهم في سوق الأوراق المالية بمبالغ صغيرة من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وبهذا يستطيع استثمار مدخراته في مشروعات مجزية لا يستطيع الوصول إليها بأي طريقة أخرى .

٣ . البنوك التجارية توفر ضمان وحماية لمودعيها من خلال تجميع المخاطر (Risk Pooling) أي أنها تفكك المخاطر .

- أما بالنسبة للمقترضين :-

١ . تستطيع منح القروض بكلفة منخفضة نسبياً ، طالما توفر المعلومات اللازمة من كلاً من المقترضين والمدخرين .

٢ . تستطيع البنوك توفير الائتمان لصغار المقترضين ورجال الأعمال والمستهلكين من خلال خلق أدوات مالية خاصة بهم والدخول إلى السوق المالية بصورة مباشرة .

٣ . توفر البنوك مرونة أكبر للمقترضين في صياغة عقود القروض وفق احتياجاتهم وخاصة بالنسبة لحجم القرض وفترة الاستحقاق وكيفية التسديد .

ثالثاً : - علاقة البنوك التجارية بالبنك

المركزي :-

هناك علاقة ما بين البنوك التجارية والبنك المركزي، إذ عادةً ما تتمخض عن تلك

على عروض البنوك وأسعار العملات والفوائد والاستثمارات والقروض والتسهيلات ومواقع البنك الفعلية ودوائره وغيرها من الخدمات الاستعلامية ، كما تشمل الخدمات المالية كتمويل النقود من حساب إلى حساب وخدمات الدفع النقدي وفتح الحسابات وإغلاقها الخ من الأعمال والخدمات المصرفية

(www.gemplus.com,2005 page 7)

لقد تزامن تطور مفهوم البنوك الإلكترونية والتوسع في تقديم الخدمات المالية والمصرفية وفي كل وقت وفي أي مكان مع شيوع وتطور الإنترنت ، إذ مكّن الزبون الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الإنترنت أي أن البنك يزود العميل (الكومبيوتر الشخصي PC) بحزمة البرمجيات أما مجاناً أو لقاء رسوم مالية وهذه تمكنه من تنفيذ عملياته وأنشطته التجارية والاقتصادية عن بُعد (البنك المنزلي) أو يحصل عليها من خلال شرائها من الجهات المزودة ، وعرفت هذه الحزمة باسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية مثل حزمة (Microsofts Memory) وحزمة (Ntuits quichn) وغيرها ، وهذا المفهوم للخدمات المالية عن بُعد يعبر عنه واقعياً ببنك الكومبيوتر الشخصي (banking . pc) وهو المفهوم وشكل قائم ولا يزال أكثر شيوعاً في عالم العمل المصرفي الإلكتروني ، والذي بدوره في زيادة الأنشطة الاقتصادية خاصة تلك البلدان التي استخدمت تلك التقنية والتكنولوجيا الحديثة في العمل المصرفي . (البنوك ، 2003 ، 33) ودون أدنى شك أن البنوك التجارية هي في الواقع من أهم الوساطة المالية ، إذ أصبح من الضروري التوسع في بحث هذه القناة التمويلية وما تقدمه من مزايا مقارنة بالقنوات الأخرى وكيف تقوم

العلاقة قيود يفرضها البنك المركزي أو تسهيلات يقدمها لتلك البنوك، فقد أصبح من المتوقع أن تتأثر سياسات البنوك وقراراتها بمثل هذه العلاقة، وسوف يتضح فيما بعد أن التسهيلات الممنوحة بل وحتى القيود المفروضة تُعد ذات أهمية لكلا الطرفين، بحيث يمكن القول بأن كلا الطرفين قد وجد الآخر ضالته لتحقيق الأهداف التي نشأ من أجلها ويمكن الكشف عن هذه العلاقة من خلال تناول وظائف البنك المركزي ذات الارتباط المباشر بالبنوك التجارية أو من خلال تحليل الكيفية التي يؤثر بها البنك المركزي على الطاقة الاستثمارية للبنوك التجارية . (هندي ، 2002 ، 31) ومما لا يقبل الشك أن الهدف الرئيسي للبنك المركزي هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وفي البلدان النامية يضاف هدف آخر هو هدف التنمية الاقتصادية ، ولتحقيق هذه الأهداف، يمارس البنك المركزي نوعين من الوظائف وهي بدورها تبين نوع العلاقة فيما بينهما وهما :- (السيد علي والعيسى ، 2003 ، 93-94)

-وظائف البنك المركزي ذات الارتباط المباشر بالبنوك التجارية :-

- ١ . إصدار النقد (البنوك) .
- ٢ . إدارة الاحتياطي القانوني .
- ٣ . منح الائتمان للبنوك التجارية .
- ٤ . تيسير عملية الاقتراض بين البنوك .
- ٥ . تحصيل الشيكات .
- ٦ . التوجه والأشراف على البنوك التجارية .
- ٧ . التحكم بالقوة الاستثمارية للبنوك التجارية .
- ٨ . خلق الودائع بواسطة البنك التجاري .

- أما فيما يتعلق بالكيفية التي يؤثر بها البنك المركزي كل الطاقة الاستثمارية تشمل من خلال :

- ١ . تعديل نسبة الاحتياطي .

- ٢ . تعديل سعر الخصم .
- ٣ . عملية السوق المفتوحة .
- ٤ . الإيداعات الخاصة .
- ٥ . أسلوب الإقناع .

خلاصة القول فأن البنك المركزي يمارس وظائف أساسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبنوك التجارية ، وتنطوي جوهر هذه الوظائف على تسهيلات تمنح للبنوك أو قيود تفرض عليها و يؤكد الواقع العملي أن هذه التسهيلات والقيود ذات أهمية للطرفين، هذا ما يؤكد القول السابق الذكر بأن كلا الطرفين يجد في الآخر ضالته لتحقيق الأهداف التي ينشدها، ولا تقتصر العلاقة على الوظائف المشار إليها، بل أن هناك سياسة نقدية يشرف على تطبيقها البنك المركزي .

رابعاً : دور البنوك التجارية في تحقيق

التوازن الاقتصادي :-

تلعب البنوك التجارية دوراً مهماً في تحويل مدخرات الأفراد إلى استثمارات في الآلات والمعدات والأبنية والبنية التحتية والبضائع والخدمات، وتقدم هذه الميكانيكية الفرصة للاقتصاد القومي للنمو محسنة بذلك المستوى المعيشي للأفراد لهذا اعتبرت الأنظمة المصرفية من أهم اختراعات المجتمعات الحديثة للدور الأساسي الذي تلعبه خاصة في الحالات التالية .

(عقل ، 1994 ، 432)

-دور الواسطة بين أماكن الفائض والعجز النقدي في الاقتصاد القومي .

-تحويل استحقاق الودائع قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل .

-توفير خدمة الدفع للاقتصاد القومي لتسهيل تبادل السلع والخدمات .

وتساهم البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة ومن خلال التركيز في خلق وحدات مصرفية ضخمة ، بما يمثله ذلك من سيطرة شبه احتكارية على أسواق النقد والمال وقدرة أكثر اتساعاً للتمويل من تحقيق مزايا الإنتاج الكبير من خلال توفير النفقات وتنظيم الخدمات بكفاءة وبأسعار أقل وزيادة ثقة الأفراد في المعاملات المصرفية ومن ثم زيادة قدرة البنوك في الإقراض والاقتراض، ومن ثم السيطرة على مراكز الإنتاج الفنية والمشروعات الاقتصادية ، وبالتالي السيطرة على اتخاذ القرارات الإنتاجية والتسويقية في هذه المشروعات، الأمر الذي يعني في النهاية إنها تلعب دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي.

خامساً : الفروق الجوهرية بين البنوك

التجارية والمصارف الإسلامية :-

أن المهمة الرئيسية للمصارف الإسلامية والتجارية هي تجميع الموارد المالية المتاحة وتوفير سبل استثمارها بما يحقق خدمة للمجتمع، وذلك في إطار القيم الأخلاقية السائدة وأن الاختلاف الرئيسي فيما بينهما ينصرف إلى الوسائل، أما الغايات فلا اختلاف فيها، ويقصد بالغايات في هذا الصدد دور الوساطة الذي سبقت الإشارة إليه، وفي تناولنا لأوجه الاختلاف فيما بين البنوك التجارية والمصارف الإسلامية سوف نركز على عدة جوانب هي :- (هندي ، 2002 ، 249 - 255)

- الهدف :-

وتأتي في مقدمة الفروق المميزة بينهما هو الهدف ، إذ تسعى البنوك التجارية إلى تعظيم الثروة للملاك ، بينما المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى لا تقل أهمية ، فإلى

-توفير الائتمان للمحافظة على مستوى الإنفاق القومي .

-خزن القيمة الشرائية المستقبلية للنقود بشكل ودائع وسندات وأسهم وأوراق مالية أخرى .

-توفير الحماية من المخاطر للمؤسسات والأفراد من خلال استخدام أدوات الحماية المستقبلية مثل الخيارات (options) والعمليات المصرفية (For word Deals) .

-العمل على أنجاح السياسات الحكومية الهادفة

إلى تعزيز النمو الاقتصادي وتقليص البطالة

ومكافحة التضخم لكل ما تقدم يعتبر الجهاز

المصرفي جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد القومي ولا

يمكن النظر إلى هذا الاقتصاد بمعزل عن ذلك

الجهاز الذي يمكن أن يتدخل من خلال ما تم

ذكره ، وبالتالي تحقيق التوازن الاقتصادي سواء

على الصعيد الداخلي والخارجي ، وبدون أدنى

شك أن للبنك المركزي باعتباره السلطة النقدية

دوراً مهماً في برامج التصحيح وتحقيق التوازن

الاقتصادي من خلال أتباعه سياسات نقدية

مختلفة من شأنها إيجاد خلطة ملائمة من سياسات

الاقتصاد الكلي تتوافر فيها شروط التوازن الداخلي

والخارجي معاً وأن تنطوي تلك السياسات على

قدر مقبول من نسبة التضخم والبطالة وأدنى

تفاوت في توزيع الدخل وتساعد في نفس الوقت

على توسيع فرص التطور الاقتصادي وتدعيم

المركز المالي للبلد المعني على الأمد البعيد ، إذ

يمارس البنك المركزي دوراً في ذلك من خلال

مراقبة عمل البنوك التجارية وتوجيهها حسب

سياسته سواء أكانت انكماشية أو توسيعية وبما

يضمن تحقيق أهداف الاقتصاد الكلي . (الدعيمي ، 2005 ، 56)

المودع في البنك التجاري يحصل على عائد محدد مسبقاً، وعلى ضوء مبلغ الوديعة وفترة الإيداع ومعدل الفائدة المقررة، أما المصرف الإسلامي فأن العلاقة بينه وبين المودع تتحدد على أساس المشاركة في عائدات الاستثمارات ربحاً كان أو خسارة بنسبة مساهمة الطرفين في رأس مال العملية .

- الرقابة على نشاط البنك :-

تخضع البنوك التجارية إلى رقابة من قبل الملاك ممثلة في الجمعية العمومية للمساهمين، كما يخضع إلى رقابة حكومية متمثلة برقابة البنك المركزي ، أما المصرف الإسلامي فلا يقتصر الأمر على رقابة الملاك والحكومة ، بل هناك رقابة الشريعة ورقابة المودعين .

المحور الثالث

آليات تفعيل عمل المصارف الإسلامية أولاً : آفاق التعاون بين البنوك التجارية والإسلامية :-

بما لا يقبل الشك أن النص القرآني يحرم الربا ، ولا فائدة من محاولة الاجتهاد في غير ذلك ، ولكن لا بد من الاجتهاد في معرفة النظام المصرفي المعاصر الذي يتعامل بالفائدة، وهل هذا النظام مطابق لنظام الربا الذي حرّمه الإسلام والعديد من الديانات السماوية الأخرى أم يمكن اعتباره مستجداً في شكله الحالي وبالتالي يخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء التي تعتمد المنفعة والضرر في تقدير الحرام عن الحلال في كل مستجد من علم و تكنولوجيا و تقدّم مؤسسي في تنظيم وإدارة المال والتجارة وغيرها من شؤون الحياة المعاصرة . (عتيقة ، 2006 ، 103)

جانب تعظيم الثروة للملاك هدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية وبشكل يتفق مع الشريعة الإسلامية .

- العلاقة بين البنك وعملائه :-

بشأن تعريف الوديعة فأن وصف الودائع يكاد يكون متماثلاً ، أما من حيث الالتزام برد الوديعة فأن الأمر يختلف، فالوديعة الجارية تُعد بمثابة أمانة يلتزم البنك بردها عند الطلب دون أن يدفع أي عائد لصاحبها أما الوديعة الاستثمارية فأن المصرف الإسلامي عكس البنك التقليدي غير ملزم بردها أو ضمان عائد معين للمودع.

- تنوع الأنشطة الاستثمارية :-

في الوقت الذي ينحصر فيه نشاط البنك التجاري في الاستثمار المصرفي المتمثل بالأقراص، فأن الأنشطة الاستثمارية للمصرف الإسلامي تتسم بالتعدد والتنوع، فالمصرف الإسلامي يساهم في تأسيس الشركات التي تعمل في مختلف الأنشطة التي لا تمثل مخالفة للشريعة الإسلامية .

- العلاقة مع البنك المركزي :-

تستطيع البنوك التجارية اللجوء إلى المقترض الأخير (البنك المركزي) عند الحاجة إلى السيولة وعدم تمكنها من توفيرها، في حين أن المصارف الإسلامية لا تستطيع اللجوء إليه لذات الغرض ، طالما أنها ترفض التعامل على أساس الفوائد، وفي الوقت الذي يرفض معه البنك المركزي تقديم القروض الحسنة لتلك المصارف الإسلامية .

- كيفية محاسبة المودعين :-

السلي قصيرة الأجل لمدة أسبوع أو شهر أو ربما أكثر.

. وفي مجال خدمات الصرف الأجنبي يمكن للبنوك التجارية مدّ يد العون والمساعدة ، إذ يحتاج المصرف الإسلامي العملة الأجنبية للتغطية الذاتية أو لتلبية حاجة عملائه، وفي الوقت الذي يمكن فيه التعامل بالأجل لتوفير تلك الاحتياجات ، ونظراً لدخول عنصر الفائدة في تحديد سعر التعامل فيها، ولحل هذه المشكلة تقوم البنوك التجارية بإبداء العملات الأجنبية وبدون فائدة لدى المصارف الإسلامية .

. يتوافر لدى المصارف الإسلامية سبيلة تفوق الطاقة الاستثمارية المحلية، في حين أن بعض المشاريع التجارية والصناعية في بلدان إسلامية تحتاج إلى المزيد من موارد التمويل وأدارتها، وفي حالة عدم وجود مصرف إسلامي في تلك البلدان فإنه يمكن أن يدخل البنك التجاري كوسيط وذلك من خلال توفيره لضمانات ضد المخاطرة المختلفة لصالح المصرف الإسلامي ، الأمر الذي يتوقع أن يكون له الأثر الفعّال في تخفيض تكلفة تمويل العملية وبالتالي فإنه يمكن أن يشترك البنك التجاري والإسلامي في تمويل بعض عمليات المربحة الدولية والتي تنطوي بدورها في مخاطر محددة وأرباح معقولة . (وزارة المالية السعودية ، 2005 ، 4)

ثانياً : صعوبات العمل المصرفي الإسلامي :-

من المعروف أن المصارف الإسلامية قد تخطت مرحلة إثبات الذات التي عاشتها التجربة خلال السنوات الماضية ودخلت مرحلة النمو والتوسع وهي المرحلة التي فرضت على تلك المصارف صعوبات أخذت نمطاً مختلفاً ، يرجع

ولعل العلاقة ما بين البنوك التجارية وبين عملائها (مودعين و مقترضين) تتضمن التعامل بالفائدة بالشكل الذي ترفضه المصارف الإسلامية، فإن هناك أنشطة مصرفية أخرى تمارسها البنوك التجارية دون أن تنطوي على التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، مثل هذه الأنشطة يمكن أن تكون مجالاً حقيقياً للتعاون بينهما، ومن أبرز مجالات التعاون هذه هي :- (هندي ، 2002 ، 256 ، 258)

أول مجال للتعاون هو خدمات المراسلين ، إذ أن المصارف الإسلامية لا توجد في كل مكان ، في الوقت الذي يوجد لديها عملاء يرغبون في دفع حوالات وفتح اعتمادات مستنديه في بلد آخر لا يوجد فيه مصرف إسلامي، ففي هذه الحالة لا يوجد أمام المصرف الإسلامي سوى الاعتماد في ذلك على البنوك التجارية في البلد المعني ، إلا أن هناك تساؤلات حول التكلفة التي تصاحب قيام البنك التجاري بتعزيز الاعتماد لحساب المصرف الإسلامي، هي التكلفة التي يطلق عليها بالفائدة على الأموال .

. تستطيع البنوك التجارية مدّ يد العون للمصارف الإسلامية في مجال استثمار الفائض النقدي لديها، إذ تواجه المصارف الإسلامية مشكلة السيولة العالية في الأجل القصير ، في الوقت الذي لا يمكنها التعامل بالأوراق المالية أو التجارية المتداولة في سوق النقد ، وذلك لأن التعامل فيها قائم على أساس الفوائد ، فضلاً عن عدم إمكانية المصارف الإسلامية من اللجوء للبنك المركزي لطلب المساعدة أو الاقتراض لتحريمها فكرة الفائدة أيضاً، فلذا فإن البنوك التجارية سوف تقوم بتقديم خدمات الاستثمار

4. عدم وجود شبكة مصارف إسلامية دولية متكامل والمحاذير الكثيرة التي تكتنف التعامل في أسواق المال والأعمال الدولية .

5. مشكلة تدفق الفوائض والأموال من بلدان إسلامية إلى بلدان أخرى .

6. الجهد الإعلامي المضاد الذي تقوم به بعض الأجهزة المؤسسات المصرفية الدولية والمحلية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

ومن الجدير بالذكر ر إن المصارف الإسلامية مازالت مفردات محدودة وسط جهاز مصرفي مختلف، فالأمر يتطلب اتباع سياسة تتسم بالهدوء والرؤية في التعامل مع المناخ الاقتصادي والمصرفي السائد.

ثالثاً: آلية تطوير عمل المصارف الإسلامية :-

في ظل محددات وصعوبات العمل

المصرفي الواردة ذكرها سابقاً فإنه يمكن أن يكون للمصارف الإسلامية دوراً مستقبلياً يضمن لها تحقيق أهدافها وبشكل الذي يلتزم بفلسفتها وتساهم في خدمة الجهد الإنمائي والاقتصادي والاجتماعي ومن هنا فإنه يجب على المصارف الإسلامية أن تقوم بالآتي :- (عتيقة، 2006، 104) . تدريب وتنمية العاملين بها ورفع مستوى أدائهم بشكل مستمر وفقاً لخطة معينة .

. الانتفاع بكل مستخدمات العمل والتكنولوجي في إدارة وتشغيل المال.

. الانتشار الجغرافي التوسع في إنشاء الفروع .

. إعادة تنظيم واستحداث ما يدعم عمليات تجميع الموارد والاستثمار وغيرها خاصة فيما يتعلق بأجهزة المعلومات ودراسات الجدوى والدراسات القانونية وغير ذلك.

. تكوين شبكة متكاملة وممتازة من المراسلين في البلدان المتقدمة والنامية.

البعض منها إلى عوامل داخلية والبعض الأخرى إلى عوامل خارجية .

-ومن المصاعب الداخلية الحالية هي :- (عثمان ، 2005 ، 4)

١ . تغليب النشاطات القصيرة الأجل (كبيع وشراء العملات والمعادن - تمويل الصادرات والاستيرادات) بدلاً من التركيز على المشاريع الإنتاجية الطويلة الأجل ، بمعنى وجود فائض في السيولة من الودائع قصيرة الأجل لا تستوعبه طاقة التوظيف القصيرة الأجل .

٢ . صعوبات ومخاطر التمويل على أساس المشاركة .

٣ . صعوبة استخدام الودائع قصيرة الأجل في تمويل مشاريع متوسطة أو طويلة الأجل لأنها تمثل التزامات نقدية .

٤ . مشكلة الضمانات في التوظيف القصير الأجل ومتوسطة الأجل .

٥ . عدم إمكانية استيعاب بعض العاملين والمتعاملين لصيغ وأساليب التعامل المصرفي الإسلامي .

٦ . مشكلة تتعلق بالتأهيل الشرعي والفني أو كليهما لبعض القائمين على إدارة المصارف الإسلامية .

- أما فيما يتعلق بالمصاعب الخارجية فنذكر منها:- (القضاة ، 2003 ، 57):-

- 1 . تقييد حرية المصارف الإسلامية بالضوابط والقوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي .
- 2 . الخلط بين طبيعة المصرف الإسلامي والتجاري من قبل أجهزة الرقابة المصرفية والنقدية .
- 3 . ضعف التعاون ما بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة .

المال وما بين عوائد العمل، مما يكون له الأثر الكبير في دفع صغار المستثمرين ومنظمي المشروعات لان يضاعفوا جهودهم العملي من اجل زيادة الإنتاج وإنتاجيه مشروعاتهم، وهذا بحد ذاته كفيل بتعظيم إرباحهم والقضاء على مواطن الأسواق وتبديد الموارد المالية المحدودة خاصة إن أصحاب المشروع يهمهم في المقام الأول سداد الدين حتى يتخلوا من حصة الإرباح التي يحصل عليه المصرف .(الشرع، 2003، 37).

وفي الصدد ذاته تقوم المصارف الإسلامية على تحقيق نوع من التضامن الاجتماعي في الإطار الذي يؤدي إلى وضع الأموال تحت تصرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي يمكن إن يرفض البنك الربوي _ إقراضها (أي طلب لاقتراض أموال قد تكون في أمس الحاجة إليها لاستمرار إنتاجها أو لإضافة خطوط إنتاجية جديدة من شأنها زيادة المعروض من السلع والخدمات الاساسيه لمحدودي الدخل)، فضلا عن ذلك فإنها تقوم في منح القروض والمساهمة في تمويل المشروعات المحلية الهامة والتي من شأنها تساهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي وبما يضمن تحقيق التوازن على المستوى الكلي للاقتصاد . وعلى هذا الأساس فإن الفلسفة الإسلامية التي تستند عليها المصارف الإسلامية تتخلص في قيام تلك المصارف بتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في إطار التضامن والعدالة الاجتماعية والربحية المناسبة للمشروع والمصرف ولأصحاب الودائع.

المحور الرابع

. التنسيق والتشاور والتعاون مع المصارف الإسلامية الأخرى محليا ودوليا وتكوين شبكة مصارف إسلامية وتكوين صناديق مشتركة للاستثمار فضلا عن ذلك إقامة مشروعات مشتركة .
تحسين الصورة الإعلامية للمصرف الإسلامي بالوسائل غير التجارية سواء لدى أجهزة الرقابة المصرفية والمالية أو الأفراد العاديين أو الحكومات .

_ تفعيل دور الرقابة الشرعية على ممارسة العمليات المصرفية ، وفي دائر المعاملات المباحة والابتعاد عن المكاسب المحرمة ، وهذه يتطلب وجود هيئات مستقلة للرقابة الشرعية لها رأيها في كل عملية مصرفية وهذه الرقابات اخذ بالتعاون فيما بينهما وتوحيد الآراء والفتاوى لمختلف الأنشطة المصرفية .

رابعا _ دورا لمصارف الإسلامية في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي :

يتسم العصر الحالي بضمانة نشاط الوحدات الاقتصادية ، نظرا لسرعة التبادل بين أسواق المال والتقنيات المتطورة التي ساهمت في فتح الآفاق أمام رجال الأعمال في بذل المزيد من الجهود للتعرف على العديد من الاستثمارات وإدارتها ، وفي ظل تلك التطورات وطبقا لمسارات العمل المصرفي الإسلامي القائم على أساس الاشتراك في المسؤولية وتحمل المخاطر بين صاحب رأس المال (الممول) وبين منظم المشروع الصناعي أو التجاري من أهم الدوافع التي تحرك العمليات التمويلية ، الأمر الذي يساهم معه في تحقيق نوعا من التوازن ما بين عائد رأس

واقع العمل المصرفي للمصرف الإسلامي الأردني وبنك الإسكان للتجارة والتحويل:

أولاً- المصرف الإسلامي الأردني:

1_نشأة وتطور المصرف :

تأسس المصرف الإسلامي الأردني

للتحويل والاستثمار كشركة مساهمة بتاريخ 28

11/1978 وبموجب قانون أحكام الشركات رقم

(12) لسنة 1964 في عمان بالمملكة الأردنية

الهاشمية، إذ حرص المصرف على وصول خدماته

المتميزة إلى مختلف التجمعات السكانية

والاقتصادية بيسر وبسهولة ، وذلك من خلال نشر

شبكة من الفروع والمكاتب التي ترتبط بالمركز

الرئيسي في عمان وتغطي جميع مناطق المملكة ،

وبعد مرور أكثر من حوالي (22) عاما من التأسيس

أصبح المصرف في الأردن يملك رأس مال حوالي

(40000000) مليون دينار أردني مقسمة إلى

(40000000) سهم بقيمة اسمية مقدارها دينار

لكل سهم ، ويمارس المصرف إعماله من خلال)

(52 فرعاً و (14) مكتبا مصرفيا ، بالإضافة لذلك

مكتب الوساطة المالية بالبورصة ومكتب خدمات

الاستيداع (البوندد) ، كما أقام شبكة مع البنوك

المراسلة الداخلية والخارجية بلغت حوالي (300)

مصرفا ، فضلا عن ذلك فقد بلغ عدد الموظفين ن

العاملين في المصرف حوالي 1418 موظفا.

لقد استطاع المصرف منذ التأسيس

وحتى الوقت الحاضر إن يتجاوز الكثير من

المعوقات والتحديات التي اعترضت مسيرته

الخيرية إذ كان له الدور الفعال في الحياة

الاقتصادية والاجتماعية خاصة في جذب

المدخرات الوطنية ، إذ بلغت الحسابات المفتوحة

لديه حوالي (997) ألف حساب ، وإجمالي

المستندات من القروض الحسنه حتى نهاية
(2004) حوالي (144) ألف مستند بلغت قيمتها
حوالي (51,1) مليون دينار ، أردني ، وهذا يدل
على مساهمته في المسؤولية الاجتماعية ومد يد
العون للمؤسسات الإسلامية الجديدة والمشاركة
معها ، وفي مجال التقنيات المصرفية أنجز الربط
الآلي بين الفروع وإدخال خدمه بطاقات الاعتماد
(فيزا كارد_ فيزا إلكترون _ ماستركارد) ونشر شبكة
من أجهزة الصرف الآلية بلغ عددها (56) جهازا
وربط هذه الأجهزة لحساب العملاء مع الشبكة
الوطنية للمدفوعات بالمملكة والتي تشكل حوالي
(528) جهازا للصرف الآلي في جميع أنحاء
المملكة ومن خلالها مع شبكة (فيزا إنتر ناشو
نال) خارج الأردن ، وادخل كذلك نظام
(السويت) للحوالات والاعتمادات إضافة إلى
خدمة الحوالات السريعة (Money Grarh)
وطباعة الشيكات آلياً بمطبعة خاصة بالمصرف
وطبق الخدمة المصرفية المباشرة عبر الانترنت
(e.Banking) وهذا مما جعله يتبوأ موقعا متقدماً
بين البنوك العاملة في الأردن، إذ بلغت حصته من
السوق المصرفية الأردنية نهاية عامه 2004 ما
نسبته (7,3 % _ 10,4 % _ 11,3 %) من إجمالي
الموجودات وإجمالي أرصدة الودائع والحسابات
وإجمالي أرصدة التسهيلات الائتمانية على التوالي
. (تقارير المصرف الإسلامي ، 2001 ، 2002 ،
2004).

2- أهداف المصرف ووظائفه:-

يهدف المصرف الإسلامي إلى تحقيق

وتغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في

ميدان الخدمة المصرفية وأعمال التمويل

والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا ، إذ

- المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة وتحسين مستوى دخله ومعيشته .
٣. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأهداف الاجتماعية المعبرة .
- الأهداف الاستثمارية :-
١. تقديم التمويل اللازم جزئياً أو كلياً في مختلف العمليات القابلة للتصفية الذاتية ، ويشمل التمويل بالمضاربة و المشاركة ، وبيع المربحة للآمر بالشراء الخ .
٢. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع بقية الموارد المتاحة لدى الشركة من خلال نظام المضاربة المشتركة .
٣. استثمار الأموال في مختلف المشاريع بشرط أن لا يتعدى مجموع استثمارات المصرف الدائمة من أمواله الخاصة بنسبة (75%) من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي .
- 3- الوضع المالي للمصرف :-**
- فيما يلي أهم المؤشرات المالية لمصرف الأردن الإسلامي :-
- تشمل الغايات الخصوص ما يلي .(تقرير المصرف الإسلامي ، 2004 - 3 ، 4)
- الأهداف الاقتصادية :-
١. توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لأحياء صور التكامل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشروعة .
٢. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بالاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي .
٣. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة .
- الأهداف الاجتماعية :-
١. يقوم المصرف بتهيئة وتنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توفير أواصر الترابط والتلاحم ما بين مختلف الجماعات والأفراد .
٢. تقديم القروض الحسنة للمشاريع الإنتاجية في مختلف المجالات والمساعدة في تمكين

بملايين الدنانير وبالعملة المحلية

السنوات	الموجودات	مجموع تمويل واستثمار المضاربة، المشاركة، المربحة، واستثمارات أخرى	المحافظ الاستثمارية (سندات المقارضة)	صافي الربح
1999	657, 562, 445	402.694.235	16.308.037	1.678,264
2000	683.867,408	391.282.320	51, 453,500	2.042,794
2001	703, 843, 169	384 , 954, 040	71, 352, 153	974, 570
2002	809, 085, 730	443, 380, 534	114, 935, 423	2, 013, 210
2003	975, 490, 107	450, 205, 445	88 ,429, 181	3, 169, 541
2004	1, 128, 629, 042	521, 763, 187	101, 103, 883	3, 275, 555

المصدر : تقارير المصرف الأردني الإسلامي للتمويل والاستثمار ، 2000 ، 2001 ، 2002 ، 2004 .

- نلاحظ من الجدول أعلاه أن مقدار الزيادة في المجموع العام للميزانية (عدا الارتباط والالتزامات المتمثلة بالاستثمارات المخصصة
- والمحافظ الاستثمارية) مابين عام 1999 و 2004 حوالي (597 ، 066 ، 471) مليون دينار أردني ، في حين أن مقدار الزيادة في مجموع تمويل

(590) حالة، وبلغت التعويضات المدفوعة خلال فترة الاستحداث حوالي (1,2) مليون دينار .

• أنشطة اجتماعية أخرى :- أستمرو المصرف في دعم كلاً من (أنشطة وزارة الأوقاف، ولجان المساجد، وصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية ، والتعاون مع جمعية العفاف الخيرية، ودعم الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة) .

5- الدور الاقتصادي للمصرف الإسلامي

الأردني :-

أظهرت الميزانية أن مجموع أرصدة التمويل والاستثمار محلياً وخارجياً قد بلغ حوالي نهاية عام 2004 (701.4) مليون دينار موزعة على النحو التالي :-

- 545.8 مليون دينار من أموال الاستثمار المطلق المشترك .

- 72.8 مليون دينار من أموال حسابات الاستثمار المقيمة المخصصة والبالغة و البالغة حوالي (79,9) مليون دينار .

- 82.8 مليون دينار من أموال المحافظ الاستثمارية (سندات المقارضة البالغة حوالي 101.1 مليون دينار) إذ شملت عمليات التحويل مختلف الأنشطة والمرافق الاقتصادية منها المرافق الصحية والتعليمية والعديد من المشاريع الصناعية والعقارية ووسائل خدمات النقل والاتصالات، فضلاً عن الخدمات التجارية، إذ بلغت نسبة ما مخصص للصناعات والتعدين (9.4%) الأغراض الأخرى (22.7%) ، وقد أولى المصرف أهمية خاصة للاحتياجات الضرورية للمواطنين في عملية التمويل ، مما يؤشر البعد الاقتصادي الذي يساهم فيه المصرف الإسلامي الأردني باعتباره جزء مهم من البنوك العاملة ضمن القطاع المصرفي للمملكة الأردنية .

الاستثمار ما بين عام 1999 و 2004 بلغت (952 ، 068 ، 119) مليون دينار أردني، أما الأرباح المتحققة ما بين عام 1999 و 2004 فقد بلغت الزيادة فيه حوالي (291 ، 597 ، 1) مليون دينار .

4- الدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي

الأردني :-

أستمر المصرف القيام بدوره الاجتماعي الهادف إلى تعزيز القيم الروحية والخلقية في المجتمع وتطبيق أوامر الترابط والتلاحم بين أبناء الشعب وذلك من خلال قيامه بالأنشطة التالية :- (تقرير المصرف الإسلامي ، 2004 ، 10)

• التبرعات :- بلغ أجمالي التبرعات التي قدمها المصرف لعدة غايات عام 2004 حوالي 138,5 ألف دينار موزعة من خلال المساجد، ودعم الجمعيات ومسابقات حفظ القرآن الكريم، ولجان صناديق الزكاة، الجمعيات الخيرية ، دعم مؤتمرات محلية ومؤسسات تعليمية .

• القروض الحسنة :- بلغت القروض الحسنة المقدمة لغايات اجتماعية مبررة (كالتعليم والعلاج والزواج خلال عام 2004 حوالي (5.6) مليون دينار استفاد منها (14613) مواطناً .

• تمويل المهنيين والحرفيين :- يواصل المصرف تمويل ذوي المهن من أطباء وصيادلة وأصحاب الحرف الأخرى بأسلوب المشاركة ، إذ أستطاع تمويل 56 مشروعاً حتى عام 2004 بلغ أجمالي التمويل التراكمي حوالي 1.2 مليون دينار .

• صندوق التأمين التبادلي :- أستمرو المصرف في رعاية صندوق التأمين التبادلي لميني المصرف الذي تم استخدامه في عام 1994 وخلال عام 2004 بلغ عدد الحالات التي تم تعويضها حوالي

ثانياً: بنك الإسكان للتجارة والتمويل :-

١. نشأت البنك وتطوره :-

بدأ بنك الإسكان للتجارة والتمويل عمله في عام 1974 ، واستطاع أن يتأقلم مع زمن المتغير، إذ تم تسجيله كشركة مساهمة أردنية مركزها الرئيسي (عمان _ المملكة الأردنية) وفق قانون الشركات رقم (12) لعام 1964 ، ويقوم البنك بتقديم كافة الأعمال المصرفية المتعلقة بنشاطه من خلال مركزه الرئيسي بمدينة عمان وفروعه داخل المملكة وخارجها في فلسطين والبحرين، إذ بلغ رأس مال البنك حوالي (100) مليون دينار أردني وحقوق الملكية البالغة (265.2) مليون دينار، في حين بلغت شبكة فروعه (100) فرعاً منتشرة في جميع أنحاء الأردن وفلسطين والبحرين، وفي مجال التكنولوجيا المصرفية فقد بلغت شبكة الصّراف الآلي (150) جهازاً والذي تمثل (46%) من إجمالي عدد أجهزة الصّراف الآلي التابعة للبنوك العاملة في الأردن ، وبلغ عدد الموظفين حوالي (1697) موظفاً ، حيث عزز البنك موقفه على خارطة الجهاز الأردني كثاني أكبر بنك في الأردن من خلال زيادة حصته السوقية في مختلف الأنشطة ، و يحتل المرتبة (23) من بين (183) شركة في الأسواق الناشئة ، وحصل على تصنيف (BBB) الدولي وهي من أعلى الدرجات التي تمنح للبنوك الأردنية حسب سقف التصنيف الائتماني الدولي . (تقارير بنك الإسكان ، 2000 ، 2002 ، 2004)

٢. المسؤولية الاجتماعية :-

إدراكاً للمسؤولية الاجتماعية ولأهمية البعد الاجتماعي، فإن البنك يشارك في مجال تقديم خدمات متنوعة للجميع من خلال قيامه بمختلف الفعاليات والأنشطة الاجتماعية وعلى

النحو التالي (التقرير السنوي للبنك ، 2002 ، 38)

- (١) التبرع المادي والدعم المعنوي للعديد من المؤسسات التعليمية والإنسانية والجمعيات الخيرية
- (٢) رعاية البنك للعديد من الندوات والمؤتمرات والمهرجانات الاجتماعية والثقافية والرياضية .
- (٣) المشاركة في برامج التوعية المروية وبرامج مكافحة التدخين وبرامج الاحتفالات بيوم الأسرة والطفل ومهرجان جرش والبرنامج الوطني للتوعية والتطوير .
- (٤) مشاركة البنك في دعم ورعاية مؤتمر هيئات الأوراق المالية ومؤتمر واقع الاستثمار الأردني وملتقى السفراء الأردنيين .
- (٥) ساهم البنك أيضاً في تدريب العديد من طلاب الجامعات والمعاهد على مختلف جوانب العمل المصرفي ليطمئئنيهم للحياة العملية .
- (٦) كان له الدور البارز في مجالات التبرع بالدم وزيارة المرضى والمشاركة في تأمين احتياجات دور الأيتام والمسنين إلى جانب الكثير من الأنشطة الاجتماعية الأخرى والتي تؤكد رغبة البنك في تحمّل مسؤولياته تجاه المجتمع .

3- الوضع المالي لبنك الإسكان للتجارة

والتمويل :-

-: فيما يلي المؤشرات المالية للبنك

بملايين الدنانير وبالعملة المحلية

السنوات	الموجودات	تسهيلات ائتمانية محتفظ بها (بالصافي)	استثمارات بالحفاظه استثمارات في شركات خليفة وتابعة استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق	صافي الربح
1999	1,548,908,921	609,093,538	124,814,762	17,634,000
2000	1,623,821,489	556,611,418	125,372,207	11,750,458
2001	1,708,811,792	584,751,392	301,973,439	21,940,143
2002	1,769,517,419	600,014,832	277,753,292	21,945,520
2003	2,030,610,781	628,819,522	172,395,635	22,509,849
2004	2,494,931,963	884,899,062	276,945,990	31,700,872

المصدر :- (تقارير سنوية لبنك الإسكان للتمويل والتجارة للسنوات 2000، 2002، 2004، 2005)

4- الدور الاقتصادي لبنك الإسكان الأردني

للتمول والتجارة :-

تمكن الاقتصاد الأردني من تسجيل معدل نمو اقتصادي حقيقي تزيد نسبته عن (7%) عام 2004 ، مما يساهم في تعزيز احتياجات البنك المركزي الأردني من العملات الأجنبية التي سجلت رقماً قياسياً هو الأعلى في تاريخ المملكة بلغ (4.8) مليار دولار ، كذلك ضبط معدلات الفائدة في السوق المصرفي عند مستويات تساهم في تدعيم عملية التنمية الشاملة والمستديمة ،

وضبط معدلات التضخم بما يتناسب وحجم النشاط الاقتصادي ، إذ بلغ المعدل حوالي (3.4%) عام 2004 وهو أقل من معدلات التضخم السائدة في الدول المجاورة . فقد جاء أداء البنك منسجماً مع التحسن في مستويات الأداء الاقتصادي ، إذ نمت الموجودات لتصبح حوالي (2.5) مليار دينار في نهاية عام 2004 وبمعدل نمو (23%) ، كما زاد رصيد ودائع العملاء لدى البنك ليصبح حوالي (1.9) مليار دينار ونسبة نمو (26%) ، أما في مجال

٢. تتعامل المصارف الإسلامية من منطلق ربط العائد الاجتماعي بالعائد المادي وتأخذ بالحسبان مسارات التنمية، في حين أن البنوك التجارية هدفها الأساسي هو تحقيق الربح بالدرجة الرئيسية

٣. فكرة تأسيس مصارف إسلامية جاءت متأخرة إذا ما قورنت بالعمل المصرفي التقليدي، ففي الوقت الذي بدأت فيه أول تجربة لعمل مصرف إسلامي في كلاً من باكستان ومصر والسعودية وإيران وخلال الفترة الممتدة ما بين أوائل الستينيات ومنتصف السبعينات من القرن الماضي ، تمتد الجذور التاريخية للعمل المصرفي التقليدي إلى فترات زمنية طويلة ترجع إلى أكثر من (1000-2000) قبل الميلاد عندما ظهرت أول تجربة للعمل المصرفي في الحضارات البابلية وغيرها .

٤. تساهم المصارف الإسلامية والتجارية في تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال دورهما في تمويل مدخرات الأفراد إلى استثمارات وعبر آليات وأدوات السياسة النقدية للبنك المركزي .

٥. أظهرت الدراسة أن هناك مجالات واسعة للتعاون ما بين المصارف الإسلامية والتجارية ، ففي الوقت الذي لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تقدم نفسها بديلاً فورياً للنظام المصرفي العالمي فأنها غير قادرة على حل مشاكل وديون العالم الثالث وأعباء خدمتها على أساس إسلامي .

٦. بلغ عدد الفروع والمصارف الإسلامية العاملة في الأردن حوالي (52) فرعاً ، بينما عدد فروع بنك الإسكان حوالي (100) فرعاً ، وبحجم رأس مال مقداره (100) مليون دينار ، مما يدل على كبر حجم النشاط المصرفي لبنك الإسكان والذي يفوق حجم النشاط المصرفي للمصرف الإسلامي الأردني .

التسهيلات الائتمانية المباشرة فقد نمت محفظة البنك الائتماني بشكل ملحوظ ، أذ زاد رصيد المحفظة بمبلغ (256.1) مليون دينار ونسبة نمو (41 %) وقد جاء هذا التحسن الملحوظ في رصيد المحفظة الائتمانية نتيجة سياسة واعية في مجال إدارة السيولة وبشكل يتلاءم مع احتياجات السوق هذا من جهة ومن جهة أخرى استغلال توفر الإقراض الجيد على مستوى الأفراد والمؤسسات ودون الإخلال بنسبة السيولة المقبولة محلياً ودولياً مما يعكس دور البنك في السوق الأردنية .

المحور الخامس

الاستنتاجات والتوصيات =

الاستنتاجات :-

١. أن المصارف الإسلامية بطبيعتها مصارف متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الاستثمار وبنك الأعمال، أي بمعنى آخر أنها تجمع بين الصفة التجارية وصفة التخصص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون التعامل المصرفي في هذه المصارف ذو شمولية يجتذب المستثمر .

٧. من خلال استعراض بنود ميزانية كلاً من المصرف الإسلامي وبنك الإسكان ، نلاحظ أن الموجودات والربح المتحقق في نهاية عام 2004 للمصرف الإسلامي كانت (042، 629، 128، 1) مليار دينار أردني و (555، 275، 3) مليون دينار على التوالي ، في حين أن بنك الإسكان فقد كانت الموجودات والربح نهاية عام 2004 حوالي (963، 931، 494، 2) مليار دينار و (872، 700، 31) مليون دينار على التوالي مما يؤثر تفوق وأثر النشاط المصرفي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل على النشاط المصرفي للمصرف الإسلامي الأردني.
٨. بلغت الاستثمارات الممنوحة من المصرف الإسلامي لعام 2004 حوالي (187، 763، 521) مليون دينار ، بينما مجموعة الاستثمارات الممنوحة من قبل بنك الإسكان كانت في نهاية عام 2004 حوالي (062، 899، 884) مليون دينار أردني ، وهذا معيار آخر أيضاً يوضح تفوق عمل البنك التقليدي بالمقارنة مع المصرف الإسلامي .
- التوصيات :-**
١. تنمية وتشجيع تأسيس المصارف الإسلامية خصوصاً أن هذا القطاع المصرفي أخذ يحتل مكانة متقدمة على صعيد العمل الاقتصادي العالمي ، بالإضافة لذلك أصبحت هذه المؤسسات ضرورة لا بد من وجودها في ظل متطلبات العمل المصرفي في البلدان العربية والإسلامية .
٢. تذليل الصعوبات والمنافسة المتزايدة التي تواجهها المصارف الإسلامية من قبل البنوك التقليدية في مجال المنتجات والخدمات المصرفية وذلك من خلال إيجاد فرصة للتعاون فيما بينهما .
٣. العمل بشكل جاد ومتواصل من أجل تطوير الأدوات والخدمات لتوفير خيارات مصرفية متعددة أمام الراغبين في دخول السوق المصرفية الإسلامية .
٤. ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات التي تحت في تطوير وتفعيل العمل المصرفي الإسلامي ، الأمر الذي ينعكس في قوة التوجيهات نحو تنامي وزيادة الطلب على خدماته وأنشطته وأدارته .
٥. تنويع المحفظة الاستثمارية لمصرف الأردن الإسلامي من أجل تدعيم سمعته كمؤسسة مالية إسلامية ذات تواجد ومكانة مرموقة داخل النظام المصرفي في المملكة الأردنية الهاشمية ، وتعزيز دورها في النجاعات المحلية والإقليمية الملحوظة، وبما يضمن لها إمكانية الربح المرتفع لهذا النوع من الصيرفة .
- 6- إجراء المزيد من دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات المرغوب في تمويلها أو المشاركة فيها بالنسبة للمصارف الإسلامية، ينبغي أن تركز هذه الدراسة على المسؤولية الاجتماعية باعتبارها تشكل ركناً أساسياً للمصرف الإسلامي .
- 7- توسيع الخبرات والتجارب فيها بين المصارف الإسلامية ، وتوسيع قاعدة المعلومات بين هذه المصارف لتكون على بينة من مجريات العمل و قياس الحالات في ظل المفاهيم الإسلامية .
- 8- إيجاد نوع من العلاقات المصرفية ما بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية في ظل العمل

- 15- المشرع، مجيد جاسم، المراجعة عن المسؤولي
الاجتماعية في المصارف الإسلامية تنشر بدعم من البنك
الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، عمان، 2003.

ثانياً - المجلات والبحوث والمقالات:-

- 1- اتحاد المصارف العربية، تطور السياسة النقدية وسوق
رأس المال (الجهود والتطلعات)، دراسة، العدد / 237،
عمان، 2000 .
- 2- عتيقة، علي أحمد، الربا والفائدة المصرفية دعوة
لمواصلة الاجتهاد، مجلة العربي، العدد / 568،
2006.
- 3- النجار، فائق جبر حسن، قياس كفاءة الأداء
للمؤسسات المالية المصرفية الإسلامية مجلة البنوك العدد
/ 29، عمان، 2003
- 4- خان محسن، وميرا خور عباس، أطار العمليات
المصرفية الإسلامية وأساليبها، مجلة التحويل والتنمية،
مجلد 23- 1986
- 5- القرني، محمد العلي، مخاطر العمل المصرفي
الإسلامي ومقارنه بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد
الإسلامي العدد / 235 - 2001 .
- 6- عقل، فليح محمد عوض، سياسات الجهاز المصرفي
الأردني في الاستثمار (أداء الماضي وآفاق المستقبل)
مركز الدراسات الاستراتيجية، عمان، 1994 .
- 7- بنك دبي الإسلامي، الاستثمارات المصرفية، دراسة،
الانترنت، 2005.
- 8- عربية نت، دبي، مدخل مقترح إلى سوق الخدمات
المالية العالمية (نقص الأدوات المصرفية، ومناقشه
البنوك التقليدية لأهم الصعوبات)، الانترنت، 2005 .
- 9- العربية، عربية نت، دبي، انتعاش وتحديات،
الانترنت، 2005 .
- 10- وزارة المالية، نبذة عن البنك الإسلامي للتنمية،
الانترنت، 2005.
- 11- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
(الخدمات، البطاقات المصرفية)، الانترنت، 2005 .
- 12- عثمان، أسامة أحمد، البنوك الإسلامية بين الواقع
والآمال، الانترنت، 2005 .

المشترك ووضع ضوابط وأسس للعلاقات
المصرفية.

المصادر:

أولاً: الكتب:

- 1- السيد حسن، سهر محمد، النقود والتوازن الاقتصادي
، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية،
1985 .
- 2- السيد علي، عبد المنعم، ولعيسى نزار سعد الدين، النقود
والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،
2003
- 3- الدليمي، عرض فاضل إسماعيل، النقود والبنوك، دار
الحكمة للطباعة، الموصل، 1990.
- 4- ابد جمان مايكل . الاقتصاد الكلي (النظرية والتطبيق) ، دار
المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1988
- 5- الصدر (قدس سره)، محمد باقر، اقتصادات مطبعة
أنصار الله للطباعة والنشر، الطبعة الأولى. 2003
- 6- خليل، محسن، . في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي .
دار الرشيد للنشر. بغداد. 1982
- 7- السيد الصدر (قدس سره)، محمد باقر، البنك اللاروي
في الإسلام، دار المعارف للطبعوعات، الطبعة الخامسة،
1977
- 8- التسخير، محمد علي، خمسون درساً في الاقتصاد
الإسلامي، المشرق للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، طهران،
2003
- 9- الهندي، منير إبراهيم، إدارة الأسواق والمنشآت المالية،
مركز الدلتا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002 .
- 10- الشهيد بهشتي، محمد حسين، الاقتصاد الإسلامي،
رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، 1997 .
- 11- الشيخ الفياض (دام ظلّه)، محمد إسحاق، البنود
لأحكام البنوك والسهم والسندات والأسواق المالية والبورصات
من وجهة النظر الإسلامية، بلا .
- 12- دي كوك، م. أ. ج، ترجمة عبد الواحد المخزومي،
الصيرفة المركزية، دار الطباعة، الطبعة الأولى، بيروت، 1987
- 13- شيحة، مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي و المصرفي،
القاهرة، 1985
- 14- الشهيد الصدر (قدس سره)، محمد باقر، الإسلام يقود
الحياة، رابطة أهل البيت (ع) الإسلامية العالمية للنشر دمشق
بلا

- بنك الإسكان للتجارة والتمويل-البيانات المالية المرحلية الموحدة ، عمان ، 2005.
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل، التقرير السنوي 31/، عمان، 2004.
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل، التقرير السنوي 29/، عمان، 2002 .
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل، التقرير السنوي 27/، عمان، 2000.

رابعاً : الرسائل والأطاريح :-

- الخاقاني، نوري عبد الرسول ، المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية ومشاكل التطبيق) أطروحة دكتوراه ، جامعة الكوفة ، 2002.
- الدعمي، عباس كاظم، تقسيم السياسة النقدية في بلدان عربية مختارة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء ، 2005

13- البنوك الإلكترونية ، معاً من أجل تجاوز تحديات العولمة واستعادة دورنا في إنتاج المعرفة ، الإنترنت ، 2005.

14-عرب ، المحامي يونس ، البنوك الخلووية ، التجارة الخلووية - المعطيات الخلووية (ثورة جديدة تنبئ بأنطلاق عصر ما بعد المعلومات ، الإنترنت ، 2005 .

15- <http://www.gemplus.com/app/wireless/technology/index.htm/2005-page7>

ثالثاً : المنشرات والتقارير :-

- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، التقرير السنوي /26، مطبعة الشرق - عمان- 2005.
- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار التقرير السنوي /24، عمان ، 2003.
- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، التقرير السنوي /22، عمان، 2001.

* الجعالة : التي يتقاضاها المصرف كمكافئة على عمله ووساطته وهي أجر ثابت عن الخدمة المصرفية المقدمة ويمكن أن تعرف بأنها مقدار التفاوت ما بين سعر الفائدة التي يعطيها البنك الربوي وسعر الفائدة التي يتقاضاها مطروحاً منها زيادة حصة المودع من الربح على سعر فائدة الوديعة.